

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

المطابقة لقاعدة الاشتغال بالاستصحاب([1662]). [اي استصحاب عدم الاتيان بالمشكوك
[واستدل صاحب الجواهر بروايات([1663]). منها ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق(عليه
السلام) عن الرجل يشك وهو قائم لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد([1664]). ومنها ما
رواه أيضاً عنه قال سألت ابا عبد الله(عليه السلام) عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة أم
اثنتين قال يسجد حتى يستيقن انها سجدتان([1665]). ومنها ما رواه عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن الإمام الصادق(عليه السلام) رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالساً فلم
يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد([1666]). التطبيقات: 1 - إذا كبر ثم شك في كونه تكبيرة
الاحرام أو تكبير الركوع بنى على انه للاحرام، والوجه فيه ظاهر إذ مرجع الشك حينئذ إلى
الشك في وجود القراءة وحيث انه في المحل لزم الاعتناء به عملاً بالاستصحاب وقاعدة الشك في
المحل([1667]). 2 - إذا شك في شيء من افعال الصلاة فاما ان يكون قبل الدخول في الغير